قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٣٠٧٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثون مليونا وسبعمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٥٠٢٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسون مليونا ومائتان وتسعة آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٥٣٢٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٤٨٨٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٩٨٧٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وتسعون مليونا وسبعمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٨٥١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون مليونا وخمسمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣٢٠٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثلاثون مليونا وسبعة آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٥٣٧٠٠٠ جنيه

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٤٧٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣٢٠٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثلاثون مليونا وسبعة آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢١٤٧٠٠٠٠ جنيه منها مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات بمبلغ ٤٧٤٢٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٥٣٧٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك